African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 3, July-September 2023, Page No: 216-227
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

حكم الوصية، والوصية للأقارب
دراسة فقهية مقارنة بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي (الأم) للشافعي و (المحلى) لابن حزم

علي محمد مهدي الحليفة*
طالب دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن

Will's Ruling and Willing to Relatives
A comparative Jurisprudential Study Between Shafi'iah and Zahiriyyah Through The two books: (Al-Umm) for Al-Shafi'i, and (Al Muhalla) for Ibn Ḥazm

Ali Muhammad Mahdi Al-Hulaifa*
PhD student, Department of Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, Sana'a University, Yemen

*Corresponding author alwardd1982@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-05-06 **تاريخ القبول:** 2023-06-24 **تاريخ النشر:** 2023-07-22

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الوصية، وحكمها، ودراسة مذهب الشافعية والظاهرية في مسألة حكم الوصية للأقارب، مع الترجيح بين المذهبين، وبيان من هم الأقارب الذين ذكرتهم آية الوصية، وقد اتبعت في هذا البحث مجموعة من المناهج، منها:

- المنهج الاستقرائي الذي يوثق المسائل ويوردها من أمهات كتب المذاهب.
- المنهج الوصفي التحليلي الذي ينقل آراء العلماء من كتبهم ويحللها ويذكر أدلتها.
- المنهج النقدي الذي يذكر أدلة كل مذهب من المذاهب في استدلاله على المسائل، ووجه الاستدلال من الدليل إن كان غامضًا، مع ذكر الردود.
- المنهج المقارن الذي يقارن بين أقوال وآراء المذهبين، ويبين الفروق بينهما، ويرجح الرأي الذي ينصره الدليل بعيداً عن العصبية لمذهب من المذاهب.
- المنهج التاريخي الذي يؤصل المسائل ويرجعها الى الفترة الزمنية التي ظهرت فيها، مقدماً في الذكر قول الشافعية كونها أسبق في الظهور من الظاهرية.

واحتوت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، تطرق التمهيد إلى تعريف مفهوم الوصية، وحكم الوصية، واشتمل المبحث الأول: على ذكر مذهب الشافعية في حكم الوصية وبيان أدلتهم، ومنا قشتها، وذكر المبحث الثاني: مذهب الظاهرية في حكم الوصية وبيان أدلتهم، ومنا قشتها، وخلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الوصايا، الوصية، الحكم، الأقارب.

Abstract:

The purpose of the research is to declare the concept of Will, its ruling and the study of the Shafi'i and Dhaheri Madhhab on Will's ruling for relatives considering the likeliness between the two Madhhabs and stating the relatives mentioned in the Holley verse of the Will. And I utilized in this research a variety of approaches including:

The inductive approach which documents the matters and supplies them from fundamental sources of Madhhabs' books.

-The descriptive analytical approach which conveys the opinions of scholars from their books, analyses them and mentions their proofs.

-The critical approach which mentions the proofs of each Madhhabs in reasoning the matters and inferring points from the proofs if vague including responses.

-The comparative approach which compares between scholars' says and the two Madhhabs' opinions, clarifying the differences between them, and suggests the opinion that supported by evidence without any fanaticism to any of each Madhhabs.

-The historical approach which origins the matters and refers them to the time when those matters emerged, commencing with Shafi'i's Madhhab as long as it emerged befor Dhaheri's Madhhab.

The study also contained an introduction, a preface, two researches, and a conclusion. The preface toughed upon the definition of the concept of the Will and the ruling of it.

The first research included: the ruling of the Will, stating the proofs, and discussing them in Shafi'i's Madhhab.

The second research included: the ruling of the Will, stating the proofs, and discussing them in Dhaheri's Madhhab. The study concluded the most important results.

Keywords: Wills, Will, Ruling, Relatives.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والكفران، أحصى كل شيء، وعمت رحمته كل حي، والصلاة والسلام على نبيه المختار، وآله الأطهار، وصحابته الأخيار من المهاجرين والأنصار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن شريعة الله التي أنزلها على محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم هي الشريعة الخاتمة؛ لذلك جاءت مهيمنة على كل الشرائع، وناسخة لها، وامتازت بأن خلت من الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وكانت عاملة شاملة لكل جوانب الحياة، ولم تخل شأنا من شؤون الحياة إلا وبينت فيه حكما، وأنزلت فيه أمرا، وأولت عناية خاصة بشأن الأهل الأقارب في حياة الإنسان، ولم تغفل أمرهم وهو يستقبل الآخرة، فجاء الأمر بالوصية لهم قبل الموت.

ومن هذا المنطلق، وإسهاما في بيان حكم الشرع في هذه المسألة جاء هذا البحث الموسوم بـ (حكم الوصية للأقارب)

❖ **أهمية الموضوع: يستمد الموضوع أهميته مما يلي:**

1) أنه من المواضيع المتعلقة بجميع أفراد الأمة، وليس خاصا بطائفة من الناس، فلا يخلو أحد من الخلق من أقارب.
2) بيان اهتمام شريعة الإسلام بأمر الأقارب، والإحسان إليهم حال الحياة، وعند الموت.
3) إفادة الباحثين وطلاب العلم وغيرهم في هذه المسألة العامة التي يحتاج إليها كل أحد.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

1) لأهمية الموضوع الذي أشرت إليه سابقا.
2) الرغبة في الإدلاء بدلوي في هذه المسألة، وتبيين الحكم الشرعي فيها.

3) معرفة آراء الإمامين (الشافعي وابن حزم) في هذه المسألة، وأسباب اختلافهم فيها.
4) ارتباط هذا الموضوع بعلم الفقه.

❖ **أهداف البحث**

يهدف البحث إلى:

1) بيان مفهوم الوصايا، والتعريف بالأقارب الذين ورد ذكرهم في آية الوصية.
2) معرفة مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، والسبب الذي قاده إلى الرأي الذي تبناه.
3) معرفة مذهب الإمام ابن حزم في هذه المسألة، والسبب الذي قاده إلى الرأي الذي تبناه.
4) بيان الراجح من الأقوال في هذه المسألة**.**

❖ **الدراسات السابقة:**

لم أجد بعد البحث والاطلاع في مظان وجود البحوث من أفرد هذه المسألة ببحث خاص**.**

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: (المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي، والتاريخي).
وسأتبع في كتابتي لهذا البحث الخطوات التالية:
ذكر المسألة المتنازع فيها، وذكر مورد الإجماع فيها
ذكر رأي الشافية وأدلته.
ذكر رأي الظاهرية وأدلته.
مناقشة الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال حسب ما يتبين لي بعد البحث والمناقشة للأدلة.
بالإضافة للآتي:

1) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة ملتزمًا بالرسم العثماني.
2) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، والحكم على ما كان منها خارجًا عن الكتب التي التزم أصحابها الصحة.
3) الترجمة المختصرة للأعلام الواردة في البحث من غير الصحابة والمعاصرين.
4) التعريف بالمذاهب والفرق والبلدان الغريبة.
5) بيان الكلمات الغريبة.

❖ **هيكل البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين، في كل فصل ثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس.
المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.
التمهيد: ويشمل: مفهوم الوصايا في اللغة والاصطلاح، وحكم الوصية، وبيان الأقارب.
الفصل الأول: حكم الوصية، وفيه مباحث:
المبحث الأول: مذهب الشافعية وأدلتهم.
المبحث الثاني: مذهب الظاهرية وأدلتهم.
المبحث الثالث: الترجيح بين الأقوال.
الفصل الثاني، حكم الوصية للأقارب، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: مذهب الشافعية وأدلتهم، وبيان وجه الدلالة، ومناقشة الأدلة.
المبحث الثاني: مذهب الظاهرية وأدلتهم، وبيان وجه الدلالة، ومناقشة الأدلة.
المبحث الثالث: الترجيح بين القولين.
الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، والمقترحات التي اقترحها الباحث.
الفهارس: وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

التمهيد: مفهوم الوصايا:

أ- **الوصية لغة:** الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ. وَيُقَالُ: وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ: إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنْهُ.

وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْمِ: وَصَلْتُهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ. وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُ. يُقَالُ: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً

والوَصِيَّةُ: ما أوصَيْتَ به، والوِصايةُ: فعِلُ الوَصِيّ، وسُميتْ وَصِيةً لاتصالها بِأَمْر الميّت، مِنْ وَصَّى الشَّيْءَ بِكَذَا وَصَلَهُ بِهِ لِأَنَّ الْمُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ، فهي وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت.

وتكون الوصية بمعنى الأمر، وصَّيتُه بكذا، أي: أمرته به.

وهي من باب وعد، والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة، والجمع الوصايا[1].

ب- الوصية اصطلاحًا:

عرفها الشافعية بأنها: "عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت"[2].

ويمكن أن يؤخذ تعريف للوصية من مجموع كلام ابن حزم ρ[3] بأنها: وجوب إخراج جزء من المال لمن كان له مال عند موته[4].

وعرفها الحنفية بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع"[5].

وعرفها المالكية بأنها: "عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده"[6].

وعرفها الحنابلة بأنها: "التبرع بعد الموت"[7].

وتعريفات الفقهاء للوصية كما رأيت متقاربة يشبه بعضها بعضًا، والذي أرتضيه تعريفًا للوصية من مجموع تعاريفهم أنها: " تصرف في التركة يضاف إلى ما بعد الموت، أو إسناد التصرف إلى شخص بعينه

و عرفها غيرهم بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[8] .

الفصل الأول: حكم الوصية

الوصية عقد مشروع في الجملة باتفاق الفقهاء[9]، وهي عقد مرغوب فيه، مطلوب من جهة الشارع، ولا يختلف العلماء على مشروعية الوصية في الجملة، وعمدة الإجماع: الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11]، وقوله، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ} [المائدة: 106]، وقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:180].

وأما السنة فحديث سعد بن أبي وقاصٌ أنه وَجِعَ وَجَعًا شَدِيدًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ , ﷺ , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ لِي مَالا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» ، قَالَ: النِّصْفِ؟ قَالَ: «لا» ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، يَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ , إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ أَهْلَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

([1]) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 662): لسان العرب (15/ 394) (وصي)، مقاييس اللغة (6/ 116) (وصي) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2525).

([2]) الوسيط في المذهب (4/ 401).

([3]) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 662): لسان العرب (15/ 394) (وصي)، مقاييس اللغة (6/ 116) (وصي) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2525).

([4]) انظر: المحلى بالآثار (8/ 349) وما بعدها.

([5]) انظر: العناية شرح الهداية (10/ 412)، البناية (13/ 387)، تبيين الحقائق (6/ 182)، البحر الرائق (8/ 459)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (2/ 691)، حاشية ابن عابدين (6/ 648)، الفتاوى الهندية (6/ 90).

([6]) انظر: العناية شرح الهداية (10/ 412)، البناية (13/ 387)، تبيين الحقائق (6/ 182)، البحر الرائق (8/ 459) = مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (2/ 691)، حاشية ابن عابدين (6/ 648)، الفتاوى الهندية (6/ 90).

([7]) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 265)، وانظر المغني (6/ 137)، المبدع (5/ 227)

([8]) انظر: التعريفات (ص252): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 662)، تحفة الفقهاء (3/ 206)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/ 182).

([9]) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص76)، لإشراف على مذاهب العلماء (4/ 401)، اختلاف العلماء للطحاوي (5/ 6)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 69)، المبسوط للسرخسي (27/ 142)، المحلى بالآثار (8/ 349).

تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[10].

وحديث ابن عمر - κ-: أن رسول الله - ﷺ - قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) [11]، وقد أجمع العلماء على وجوب الوصية في حق من عنده ودائع، أو عليه ديون[12]، وقد تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة[13]، وهي صدقة تصدق الله بها على عباده عند وفاتهم[14].

وإنما وقع الخلاف في حكم الإيصاء هل هو على الوجوب أم على الاستحباب، على قولين في المسألة، هما قولان لإمامينا: الشافعي وابن حزمρ.

المبحث الأول: رأي الشافعية وأدلتهم:

يرى الشافعية أن حكم الوصية الاستحباب، وليس الوجوب، وهذا الرأي هو لحكم الوصية في الإجمال، ولا يتعلق بما قد يعتريها من أحوال فينقل حالها من الاستحباب إلى حال آخر لمناسبة، وذهب إلى هذا الرأي جمهور أهل العلم، ونُقِل فيه الإجماع[15].

قال الشافعي - ρ-: "باب الوصية وترك الوصية... وفيما روي عن النبي - ﷺ - في الوصية: إن قوله -ﷺ -: (ما حق امرئ له مال يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) [16] ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض"[17]

فالوصية عند إمامنا الشافعيρليست فرضًا، ودليل ذلك أمران:

الأول: قوله: باب الوصية وترك الوصية.

الثاني: قوله: ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض.

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية لمذهبهم بدليل السنة.

قال الشافعي ρ: " روي عن النبي - ﷺ -: (ما حق امرئ له مال يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[18].

وجه الدلالة:

أن هذا من قبيل الآداب، ومكارم الأخلاق، وما كان من قبيل الآداب، فالأمر فيه يدل على الندب لا على

([10]) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص76)، لإشراف على مذاهب العلماء (4/ 401)، اختلاف العلماء للطحاوي (5/ 6)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 69)، المبسوط للسرخسي (27/ 142)، المحلى بالآثار (8/ 349).

([11]) صحيح البخاري (4/ 2)، (2738) كتاب الوصايا، باب الوصايا، صحيح مسلم (5/ 70) : (1627)، كتاب الوصية.

([12]) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 259).

([13]) تجري على الوصية الأحكام الخمسة فتكون:

1- واجبة على من له مال يوصي فيه، وذمته مشغولة بحق لله تعالى ككفارة، أو يكون عليه دين لا بينه فيه فهنا تجب الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

2- ومستحبة لمن ترك خيرا، وورثته أغنياء لا حاجة لهم بالمال، فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعًا له بعد موته.

3- ومكروهة إذا كان مال الموصي قليلًا وورثته محتاجين، لأن في الوصية في هذه الحالة تضييق على الورثة، وكذلك تكره الوصية لأهل الفسق، فمتى علم أو غلب على ظنه أن من أوصى لهم سيستعينون بها على الفسق والفجور.

4- ومحرمة في أحوال:
- أن يوصي بأكثر من الثلث.
- أن يوصي لوارث.
- أن يوصي لأمر محرم كالوصية لبناء الكنائس والمراقص ونحوها.
- أن يوصي بقصد الإضرار بالورثة.

5- ومباحة فيما ما عدا ما سبق من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين، فهنا تباح الوصية.

([14]) ورد حديث: (إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ " قال ابن حجر في بلوغ المرام: "رواه الدارقطني، وأخرجه أحمد، والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه: من حديث أبي هريرة
وطرقه كلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض. والله أعلم" بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (ص289).

([15]) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (4/ 401).

([16]) سبق تخريجه.

([17]) الأم للشافعي (4/ 92).

([18]) صحيح البخاري (4/ 2)، (2738) كتاب الوصايا، باب الوصايا، صحيح مسلم (5/ 70) : (1627)، كتاب الوصية.

الفرض[19].
والملاحظ أن الصيغة في الحديث صيغة أمر، وهذا الأمر مجرد عن القرائن؛ سواء الدالة على حتمية الفعل، أو الصارفة له عن الوجوب إلى الاستحباب، والأصل في الأمر المجرد عن القرائن أن يفيد الوجوب كما قرره الأصوليون[20].

المبحث الثاني: رأي الظاهرية وأدلتهم:
يرى الظاهرية أن الوصية فرض على كل من ترك مالًا، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى η، وطلحة بن مصرف[21]، وطاوس[22]، والشعبي[23]، والأوزاعي[24]، وأبي مجلز[25][26].
قال ابن حزم -ρ-: "الوصية فرض على كل من ترك مالًا"[27].

أدلة الظاهرية:
استدل الظاهرية لمذهبهم بدليل السنة
استدل الظاهرية بنفس الدليل الذي استدل به الشافعية، وأخذوا من الأمر الوجوب على عادتهم في الأخذ بالظاهر.
قال ابن حزم ρ عقب استدلاله بهذا الحديث على وجوب الوصية: "إن هذا اللفظ لفظ إيجاب، فيكون الحديث دالًا على وجوب الوصية، ويؤيده فعل ابن عمر راوي الحديث فإنه قال: " ما مرت عليَّ ليلة مذ سمعت رسول الله - ﷺ - قال ذلك إلا وعندي وصيتي"(28)(29).

([19]) انظر: الأم للشافعي (4/ 92).
([20]) يطلق الأمر على أوجه، منها الوجوب كقوله تعالى: {أقم الصلاة} [الإسراء: 78] ، والندب، كقوله: {فكاتبوهم} [النور: 33]، والإرشاد كقوله: { واستشهدوا} [البقرة: 282] والإباحة كقوله {فاصطادوا} [المائدة: 2] ، والتأديب كقول النبي ﷺ لابن عباس: (كل مما يليك)، والامتنان كقوله: {وكلوا مما رزقكم الله} [المائدة: 88] ، والإكرام، كقوله: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] ، والتهديد، كقوله تعالى: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: 40] ، والتسخير، كقوله: {كونوا قردة خاسئين} [البقرة: 65] ، والإهانة، كقوله: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [الدخان: 49] ، والتسوية، كقوله: {فاصبروا أو لا تصبروا} [الطور: 16] ، والإنذار، كقوله: {كلوا وتمتعوا} [المرسلات: 46] ، والدعاء كقوله: «اللهم اغفر لي» ، والتمني كقول الشاعر "
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي، ولكمال القدرة كقوله: {كن فيكون} [البقرة: 117]، وأما صيغة النهي، وهو قوله: " لا تفعل. فقد تكون للتحريم وللكراهية، والتحقير كقوله: {ولا تمدن عينيك} [طه: 131] ولبيان العاقبة، كقوله: {ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون} [إبراهيم: 42] وللدعاء كقوله: «ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين» ولليأس كقوله: {لا تعتذروا اليوم} [التحريم: 7]، وللإرشاد كقوله: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}. انظر: «المستصفى» (ص204)، وانظر أيضا: «التمهيد في أصول الفقه» (1/ 237).
([21]) طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفِ بنِ عَمْرِو اليَامِيّ الهَمْدَانِيّ الكُوْفِيّ، أبو محمد، الإمام، الحافظ، المقرئ، تابعي كبير، له اختيار في القراءة ينسب إليه، أخذ القراءة عرضًا عن النخعي والأعمش ويحيى بن وثاب، توفي سنة 112 هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (6: 308)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (5: 191)، غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (1: 343)
(22) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الجَنَدي الحميري مولاهم الفارسي يقال: إن اسمه ذكوان وطاوس لقب له روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم وعنه مجاهد وعمرو بن دينار وقيس بن سعد وابنه عبد الله بن طاوس وغيرهم ثقة فقيه فاضل مات بمكة سنة ست ومائة رجحه في السير، وقيل: بعد ذلك حديثه في الستة. (أحمد 61، مسلم 143، الجرح 4/ 500، السير 5/ 38، التقريب)
([23]) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني الشعبي. قيل من أقيال اليمن ويقال: هو عامر بن عبد الله. مولده: في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها، وتوفي بالكوفة سنة أربع ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 294)، وطبقات ابن سعد (6: 246)، وطبقات الشيرازي، (ص22)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (12/ 227)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(5: 65).
(24) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام, وعالم أهل الشام, أبو عمرو الأوزاعي. وكان خيرا فاضلا مأمونا كثير العلم، والحديث، والفقه حجة. وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأَنْدلس ثم فني. قيل: كان مولده ببعلبك في حياة الصحابة. توفي: سنة سبع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء (7/ 107).
([25]) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (4/ 401)، تفسير الطبري (3/ 395)، تفسير السمرقندي (1/ 120)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 142)، تفسير القرطبي (2/ 259).
([26]) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، بعدها زاي - مشهور بكنيته، قال ابن عبد البر: (هو ثقة عند جميعهم)، واختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقيل: سنة ست، وقيل: تسع ومائة اهـ. انظر: الجرح والتعديل" (9/ 124 رقم 256) و"التهذيب" (11/ 171 - 172 رقم 293) و"التقريب" (ص 586 رقم 7490).
([27]) المحلى بالآثار (8/ 349).
([28]) صحيح مسلم (5/ 70) : (1627)، كتاب الوصية.
([29]) انظر: المحلى بالآثار (8/ 350).

مناقشة الأدلة:
ناقش الشافعية استدلال الظاهرية بهذا الحديث على وجوب الوصية بأن الأمر في الحديث من قبيل المعروف في الأخلاق، والآداب، وما كان من باب الآداب فحقه الندب لا الفرض.
ويؤيد ما ذهب إليه الشافعية أنه قد وردت في الحديث رواية تدل على أن الأمر للاختيار وهي قوله - ﷺ - فيه: "له شيء يريد أن يوصي فيه"[30]، وهذه الصيغة تخيير، فدل على أن الأمر هنا للإرشاد لا للوجوب، ويحتمل أن يكون الوجوب على من للمخلوقين حقوق في ذمته فإنه في هذه الحالة تجب عليه الوصية.

الفصل الثالث: الترجيح:
بعد إيراد الأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، تبين أن الراجح في المسألة هو قول الشافعية، لعدة أمور:
الأول: أن الأصل براءة الذمة، والوجوب لا يصار إليه إلا بدليل قاطع لا احتمال فيه على عدمه.
الثاني: أن في روايات الحديث ما يشعر بعدم الوجوب.
الثالث: أن الأصل فيما كان من قبيل الإحسان إلى الخلق أن يكون مستحبًا لا واجبا، وهذا النوع منه.
الرابع: أنه قد ورد أن راوي الحديث (ابن عمرκ) لم يوص[31]، وهو رد منه على من يرى الوجوب، فراوي الحديث أعلم بفقه روايته غالبًا.
الخامس: أنه قد نقل الإجماع على عدم الوجوب، قال ابن هبيرة[32]ρ: "وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد"[33].
وقال الأسيوطي ρ[34]: "وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد»[35].
السادس: أن في المسألة إجماع منقول، وهو ما إذا كانت الذمة مشغولة بحقوق الخلق، فيبقى ما سوى ذلك على عدم الوجوب، فمن كانت ذمته مشغولة بشيء وجب عليه أن يوصي بما في ذمته؛ لتبرأ ذمته، وليس من قبيل الإحسان إلى الغير في هذه الحالة، بل هو من قبيل الإحسان إلى النفس، وهذا خلاف مقصود الوصية في الأصل الذي هو الإحسان إلى الخلق.
قال ابن هبيرة ρ: "وأجمعوا على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضا"[36].

المطلب الثاني: حكم الوصية للأقارب
من مسائل الخلاف بين العلماء في باب الوصايا: الخلاف في حكم الوصية للأقارب[37]، وهذه المسألة أخص من المسألة التي قبلها، فالمسألة الأولى في الحكم العام للوصية، بصرف النظر عن الموصى لهم،

([30]) صحيح مسلم (5/ 70) : (1627)، كتاب الوصية.
([31]) أورده ابن سعد في الطبقات الكبير (4/ 172).
(32) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني، الدوري، العراقي، الحنبلي الوزير العادل. له: (اختلاف الأئمة العلماء)، (الإفصاح عن معاني الصحاح). توفي سنة ستين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (20/ 426).
([33]) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 69).
([34]) محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي القاهري الشافعي المنهاجي، ولد بأسيوط عام (813 هـ) فقيه أديب، جاور بمكة، واستقر بالقاهرة، من آثاره: "إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، هداية السالك إلى أوضح المسالك"، "جواهر العقود". توفي عام (880 هـ). انظر: الضوء اللامع" (7/ 13)، معجم المؤلفين (8/ 297)، الأعلام (5/ 335).
(35) جواهر العقود (1/ 355)
([36]) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 69)
([37]) اختلف أهل العلم فيمن هم الأقارب الذي تشملهم هذه الآية على أقوال:
الأول: أنهم كل ذي رحم محرم، وهو قول أبي حنيفة.
الثاني: أنهم كل من جاز أن يرث دون من لا يرث من ذوي الأرحام، وهو قول مالك.
الثالث: أنهم المنسوبون في عرف الناس إلى قرابته المخصوصة إذا كان اسم القرابة في العرف جامعًا لهم، وهو قول الشافعي.
الرابع: أنهم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضا: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه، وهو قول ابن حزم. انظر: المحلى بالآثار (8/ 353)، بحر المذهب للروياني (8/ 110).

وهذه المسألة عن حكم الوصية، وأعيان الموصي لهم، وقد اختلف فيها الشافعية والظاهرية في هذه المسألة على رأيين.

المبحث الأول: رأي الشافعية وأدلتهم:

يرى الشافعية أن الوصية غير واجبة للأقارب، وهو رأي عامة أهل العلم، بل قد نقل بعضهم الإجماع على هذا القول[38].

قال الشافعي -ρ-: " وكان فرضًا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرًا، والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الله - تعالى ذكره - المواريث كانت تطوعا... وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا" [39].

أدلة الشافعية:

استدل الشافعي ρ لمذهبه بدليل مركب من السنة والقياس.

استدل بقول النبي ﷺ: (لا وصية لوارث) [40]، ثم قاس غير الورثة على الورثة من باب قياس الأولى[41].

قال الشافعي ρ: "وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي المواريث وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث وتدل على أنها تجوز لغير قرابة دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم"[42].

المبحث الثاني: رأي الظاهرية وأدلتهم:

يرى الظاهرية أن الوصية للأقارب فرض على كل من ترك مالًا، وهو رأي الضحاك[43]، ومسروق[44]، وأبي مجلز[45]، وابن جرير[46]، وإسحاق بن راهويه[47]، وطاوس، وقتادة [48]، والحسن البصري[49] [50].

([38]) انظر: السنة للمروزي (ص71)، الاستذكار لابن عبد البر (7/ 23).

([39]) الأم للشافعي (4/ 104-105):

([40]) أخرجه أبو داود (3/ 73):(2870) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، و الترمذي (3/ 620):(2120) أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ، وقال الترمذي: "وهو حديث حسن"، و النسائي» (6/ 247): (3641) كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه (2/ 906): (2714) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، وقد اتفق العلماء على العمل بهذا الحديث. انظر: الفصول في الأصول (2/ 360)، التمهيد (11/ 98).

([41]) الأم للشافعي (4/ 104).

([42]) الأم للشافعي (4/ 104-105):

([43]) الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، كان يؤدب الاطفال وقيل: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. توفي عام (102 هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (4/ 598)، تهذيب الكمال"(13/ 291).

([44]) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي الإمام التابعي القدوة الثقة، من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه الذين يقرئون ويفتون، وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، قال الشعبي: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه. توفي سنة (62هـ). انظر: الطبقات الكبير (8/ 197)، التاريخ الكبير (9/ 392)، سير أعلام النبلاء (5/ 24).

([45]) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، بعدها زاي - مشهور بكنيته، قال ابن عبد البر: (هو ثقة عند جميعهم)، واختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقيل: سنة ست، وقيل: تسع ومائة اهـ. انظر: الجرح والتعديل" (9/ 124 رقم 256) و"التهذيب" (11/ 171 - 172 رقم 293) و"التقريب" (ص 586 رقم 7490).

([46]) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري الإمام، المجتهد، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. مولده: سنة أربع وعشرين ومائتين، له: (تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري)، (جامع البيان في تأويل القرآن)، (تهذيب الآثار) وغيرها. توفي: عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (14/ 267).

(47) إسحاق بن راهويه أبو يعقوب. الإمام الكبير. مولده في سنة إحدى وستين ومائة أو سنة ثلاث وستين ومائة. له: (مسند إسحاق بن راهويه) وتوفي: ليلة نصف شعبان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (11/ 358).

([48]) قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، جاء إلى سعيد بن المسيب ومكث عنده ثمانية أيام، فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني "أي أخذت علمي كله". توفي سنة 118هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 269)، الثقات لابن حبان (321/5).

(49) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطبة، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر. قال ابن سعد: كان الحسن جامعا عالمًا رفيعًا حجة ثقة عابدًا كثير العلم فصيحًا جميلًا وسيمًا، قال ابن علية: توفي الحسن في رجب سنة عشر ومائة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (3/ 26).

([50]) انظر: تفسير الطبري (3/ 384-387) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (4/ 403).

قال ابن حزم ρ: " وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي، فإن كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكًا ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي، أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه".

ويفسر ابن حزم معنى القرابة فيقول: "الأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضا: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان"[51].

أدلة الظاهرية:

استدل الظاهرية لمذهبهم بدليل الكتاب.

استدل ابن حزم ρ بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: 180]

وجه الدلالة:

قال ابن حزم ρ: "فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به"[52].

مناقشة الأدلة:

ناقش الشافعية دليل الظاهرية، بأن الحكم قد نسخ، وأن الوجوب كان قبل أن تنزل آية المواريث، فبعد أن أنزل الله تسمية الفرائض في كتابه نسخ ما لم يسم منها ونوقش أيضا:

"بأن الله تعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آية المواريث، ثم نزلت آية المواريث للوالدين والأقربين، بقوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}، فالوالدان والأقربون في آية المواريث، هم الوالدان والأقربون في آية الوصية، وإذا كان إطلاق الأقارب في آية الميراث لا يعني وجوب تعميهم، فكذلك الحال في آية الوصية، فالوالدان والأقربون الذين أوجب الله لهم الحق في الوصية قبل نزول آية الميراث، هم الأقربون الذين أوجب الله لهم بدلًا منه الحق في الميراث، خاصة أن آية الوصية لم تبين مقدار الموصي به، ولا مقدار نصيب كل قريب فيها، بل ترك التقدير للموصي بالمعروف، كما قال تعالى: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:180]، وكما في حديث: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)[53]، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم وجوب تعميم الأقارب في الوصية، ذكرانهم وإناثهم، قريبهم وبعيدهم، صغيرهم وكبيرهم؛ لأن مثل هذا لو قيل به لفرض مقدارًا من الوصية لم تبينه النصوص، بل ترك للموصي وما تطيب به نفسه، وإذا كان لا يجب تعميم الأقارب لم يصح القول بأن الوصية كانت واجبة لجميع الأقارب، خرج الوارث منهم، وبقي من عداه، فإذا أوصى لبعض الأقارب ممن لا يرث كفى في الامتثال عند القائلين بوجوب الوصية للأقارب، وإذا كان كذلك فقد انتقل حق الوالدين والأقربين من الوصية المجملة الواجبة إلى الميراث الواجب، وهو حق معلوم المقدار، ومتفاوت بحسب قوة القرابة وجنس القريب، بخلاف الحق في الوصية على القول به فإنه لم يعين المقدار، ولم يتفاوت بحسب الجنس والقرب، بل ترك هذا لتقدير الموصي، فكان هذا من التدرج في التشريع، فأوجب أول ما أوجب أن يوصي لوالديه وبعض أقاربه بما تطيب به نفسه، ثم نزل هذا الحق بعد ذلك ميراثًا لازمًا للوالدين والأقربين مما قل منه أو أكثر، ويقصد بالأقربين أي بعضهم ممن يرث منهم، فكان ذلك نسخًا للوصية، فلو أوصى لوالديه أو لأقاربه الوارثين لم تصح الوصية إلا بإجازة الورثة، وإذا أجاز الورثة فليس بالوصية استحقوا، وإنما أخذوا بإعطاء

([51]) المحلى بالآثار (8/ 353).

([52]) المحلى بالآثار» (8/ 353).

([53]) سبق تخريجه.

الورثة لهم ذلك، وهذا دليل على نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين([54]).«
ولهذا ذهب ابن عباس وابن عمر κ إلى أن آية الوصية نسختها آية المواريث، وهذان الصحابيان من أكبر فقهاء الصحابة، وابن عباس من أعلم الصحابة في تفسير القرآن: فقد جاء عن ابن عمر في قوله تعالى: (إن ترك خيرًا الوصية)، أنه قال: نسختها آية الميراث([55]).
وبمثله قال ابن عباس، فقد جاء عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية، {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: 180] قال: قد نسخ هذا([56]).
قال ابن حجر عن حديث ابن عباس: هو موقوف لفظًا، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير[57].
الترجيح:
بعد ذكر الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، تبين أن الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية، لعدة أمور:
الأول: سلامة دليلهم من القادح.
الثاني: أن لآية التي استدل بها ابن حزم منسوخة، فقد اتفقوا على أنها منسوخة في الأقربين من الورثة[58]، وهم أقرب الأقربين، فلأن تكون منسوخة لمن هم أبعد منهم من باب أولى.
الثاني: أن ما كان من قبيل الإحسان إلى الخلق فالأصل أن يكون مستحبا لا واجبا، وهذا النوع منه.
الثالث: أنه قد نقل الإجماع على عدم وجوب الوصية ما لم تكن الذمة مشغولة بحقوق المخلوقين، ولم يفرقوا بين الأقارب وغيرهم، فدل على أن الأقارب لا يختلف حكمهم عن حكم غيرهم، قال ابن هبيرة ρ: "وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة
يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد"[59]، وقال الأسيوطي κ: " وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عند أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد"[60].
الرابع: أنه قد نقل موطن الإجماع في وجوبها إذا كانت الذمة مشغولة بحقوق الخلق، وهذا هو الإجماع الوحيد في المسألة، فلا تجب الوصية مطلقا لا لأقارب ولا لغيرهم، قال ابن هبيرةρ: "وأجمعوا على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضا"[61].
الخامس: أنه لو قيل بندب الوصية للأقارب لكان متجهًا؛ لأن الوصية في جملتها مندوبة، وهي من الإحسان، وأولى الناس بالإحسان هم الأقارب، فيقدَّمون على غيرهم.

الخاتمة (نسأل الله حسن الخاتمة).

وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره تتحقق الأمنيات، أحمده فهو أهل الحمد، وأثني عليه فهو أهل الثناء والمجد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وكل من سار على نهجه، أما بعد:
فقد انتهى بحمد الله هذ البحث، والذي عشت فيه مع إمامين جليلين في موضوعين متقاربين، فالحمد لله أولا وآخرًا، وظاهرً وباطنًا.

---

(54) انظر: الناسخ والمنسوخ (421). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (17/ 40).

([55]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (30948)، ومن طريق وكيع أخرجه البيهقي في السنن (6/ 434)، الناسخ والمنسوخ (421). وأخرجه الطبري في تفسيره (3/ 131) ط هجر، وأبو نعيم في الحلية (9/ 26).
(56) ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في التفسير من سنن سعيد بن منصور (252) أخبرنا هشيم به، ورواه الطبري في تفسيره (3/ 131) ط هجر، والحاكم في المستدرك (2/ 300، 308) وعنه البيهقي في السنن (7/ 702).

([57]) فتح الباري (5/ 372)
([58]) انظر: الناسخ والمنسوخ - أبو عبيد» (1/ 232):
([59]) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 69)
(60) جواهر العقود (1/ 355)
([61]) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 69)

وقد وصلت –بحمد الله- إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1) أن الدليل الواحد قد يستدل به على حكمين مختلفين.
2) أن الأئمة لا يمكن أن يردوا النص إذا صح عندهم، وإنما يختلفون في توجيه دلالته.
3) أن الوصية مستحبة في الجملة، وأنها من التآزر الاجتماعي الذي جاء الإسلام بإحيائه.
4) أن الوصية للأقارب نسخ وجوبها، وبقيت مستحبة يندب لمن ترك مالا ألا يترك أقرباءه الفقراء بلا وصية.
5) أن كون النص منسوخا مسألة اجتهادية تختلف حولها أنظار العلماء.
6) أن الناسخ قد يكون نصا جليا من كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد يكون نصا نبويا.
7) أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة.
8) أن الجمع بين الدليلين أولى من القول بالنسخ.

وهناك بعض التوصيات والاقتراحات التي أجملها فيما يلي:

1) أوصي الباحثين بدراسة البعد الاجتماعي لتشريع الوصية.
2) أوصي بدراسة أنواع الوصية في الجاهلية.
3) أوصي بالاهتمام بتراث ابن حزمρ ففيه من الكنوز الشيء الكثير.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جل منزله وعلا)

1- ابن ابي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند.
2- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض.
3- ابن الجزري، محمد بن محمد، (ت ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية.
4- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع،
5- ابن النحاس، أحمد بن محمد، (ت ٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، مكتبة الفلاح – الكويت.
6- ابن بطال، علي بن خلف، (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
7- ابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤ هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
8- ابن حجر العسقلاني، أحمد ابن علي، (ت ٨٥٢هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفلق – الرياض.
9- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، دار الرشيد – سوريا.
10- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
11- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
12- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،
13- ابن سعد الزهري، محمد بن سعد، (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، مكتبة الخانجي، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
14- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
15- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت.
16- ابن عبد البر، يوسف بن علي، (ت ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن.
17- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.
18- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة. مصر.
19- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
20- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
21- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت.
22- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، (ت ١١٣٨ هـ)، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.
23- ابن هبيرة، يحي بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
24- الإسعردي، عُبيد بن محمد، (ت ٦٩٢هـ)، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت
25- الأسيوطي، محمد بن أحمد، (ت ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية

بيروت – لبنان.
26- البخاري، محمد ابن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، مكتبة الرشد، الرياض.
27- بدر الدين العينى، محمد محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
28- البلخي، جماعة من العلماء برئاسة، نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
29- بن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم، (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
30- الجرجاني، علي بن محمد، (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
31- الجصاص، أحمد بن علي، (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية.
32- جمال الدين الرومي، محمد بن محمد، (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي، بمصر
33- الجناحي، حسن بن إسماعيل، دلائل الإعجاز بين أبي سعيد السيرافي والجرجاني، دار الطباعة المحمدية القاهرة – مصر.
34- الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت.
35- الحموي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
36- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت.
37- خلف، عبد الرحمن بن خلف، موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
38- الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، بدون ناشر.
39- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت.
40- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت848هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة.
41- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، دار الكتب العلمية-بيروت.
42- الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين.
43- الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ١٠٢١ هـ)، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
44- الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
45- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة – بيروت.
46- السرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت. لبنان.
47- السمرقندي، نصر بن محمد، (ت373هـ)، بحر العلوم، بدون طبعة.
48- الشافعي، محمد ابن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت.
49- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي
50- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، طبقات الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان
51- الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
52- الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت ٣٢١ هـ)، اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
53- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
54- الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام – القاهرة.
55- الفارابي، إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2525)، دار العلم للملايين – بيروت.
56- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة.
57- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة.
58- القزويني، أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، القاهرة.
القيرواني، خلف ابن ابي القاسم، (ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
59- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
60- المروزي، محمد بن نصر، (ت ٢٩٤هـ)، السنة، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.
61- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة – بيروت.
62- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
63- الهروي، القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤هـ)، الغريب المصنف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
64- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧ هـ)، تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.